

حول فتوى مفتي السعودية بشأن "العمليات الإستشهادية"

للشيخ؛ أبي محمد المقدسي
الشيخ أبو محمد المقدسي؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
وبعد،

ما قولك في الفتوى التي اصدرها مفتي
السعودية ونشرت في صحيفة الشرق الأوسط،
في اعتبار العمليات الاستشهادية التي تحصل في
فلسطين عمليات انتحارية من قبيل قتل النفس
والانتحار، وليست من الجهاد في سبيل الله،
وكيس لها وجه شرعي؟

* * *

الجواب:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول
الله وعلى آله وصحبه ومن وآله.

أخي الفاضل (...). حفظه الله ورعاه وسدد على نصر
الدين خطاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلتني رسالتك وصلك الله بحفظه وتوفيقه، وتساءل
فيها عن قلبي في الفتوى التي اصدرها مفتي السعودية
في اعتبار العمليات التي تحصل في فلسطين عمليات
انتحارية يخشى أن تكون من قبيل قتل النفس وليست من
الجهاد في سبيل الله.

فاعلم رحمك الله؛ أن مثل هذه الفتوى كانت مجازفة
وتعجلاً من المفتي، خصوصاً في هذا الطرف العصيب التي
تمر به أمة الإسلام، من تسلط الطواغيت عليها ومؤاخذتهم
للإهود والنصارى وتمكينهم من بلادها وأرضها وخيراتهم
وتحكيمهم لقوانين الكفر فيها وامتناعهم عن تحكيم شرع
الله وتعطيلهم بل تحريمهم للجهاد، حيث نصت دساتيرهم

الكفرية على أن "الحرب الهجومية محرمة والحرب الدفاعية لا تكون إلا بمرسوم".

ولذلك فإن لنا على هذه الفتوى ملحوظات ووقفات:

أولاً: التنبيه على بطلان تسميتها بـ "العمليات الانتحارية":

لأن فيه مساواة لها بالانتحار المحرم قطعاً في دين الله سواء كان ياسياً من الحياة واعتراضاً على أقدار الله، أو جزعاً من البلاء أو الإصابة والجراح، والمتتبع لأحاديث الوعيد على الانتحار يجدها تدور حول هذا، وهو كله مفارق كل المفارقة لحال من يسعى لجهاد وقاتل أعداء الله بأحداث أعظم النكابة في صفوفهم أو بإدخال أعظم أنواع الخوف والإرهاب عليهم عن طريق هذه العمليات، متاولاً قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، أو قوله: {ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله}، وقوله سبحانه: {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون}... ونحوها من النصوص التي تحت على الجهاد والاستبسال وبذل النفس رخيصة في سبيل الله تعالى.

فهذه العمليات عمليات ظاهرها أنها عمليات بطولية أبعد ما تكون من الانتحار، ومن يقوم بها إن وفق لشروط قبول العمل الصالح؛ مجاهد أبعد ما يكون عن نفسية المنتحر.

ثانياً: نحن وان كنا نكر تسميتها بالعمليات الانتحارية فكذلك لا نسميها عمليات استشهادية:

لما في ذلك من الحزم بالشهادة لمنفذيها، وهو الأمر الذي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحزم والقطع به كما في صحيح البخاري؛ "باب لا يقال فلان شهيد"، لكن نسأل الله أن يبلغهم منازل الشهداء، وهذا لا يتعارض مع معاملة قتيل المعركة الموحد معاملة الشهيد فلا يغسل ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه، لأن أحكام الدنيا تؤخذ بغلبة الظن.

ولذلك فالصواب الموافق للشرع في تسمية هذه العمليات إن كانت صادرة عن مسلمين يقاتلون في سبيل الله؛ أن تسمى "عمليات جهادية"، إذ هي أعمال جهادية بطولية تشف صدور قوم مؤمنين.

ثالثاً: إن الأصل في تحوير هذه العمليات ما ذكره العلماء في المسألة التي سموها بمسألة الترس:

وهي أن يتترس الكفار بأسارى المسلمين أو بنسائهم وذراريهم، حيث جوزت طائفة من أهل العلم قتل ذلك الترس للضرورة، لكن قيدوا ذلك بشروط، وعليه فمادام هذا أصلها؛ فيجب أن تقيد هذه العمليات بما قيد أهل العلم به مسألة الترس أو نظيراً له، وهو:

- أن يكون في ترك قتل الترس تعطيل للجهاد؛ كما نقل ابن قدامة في المغنى [8/450] عن القاضي والشافعي قولهم: (يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلى تعطيل الجهاد) أه.

- ومنها؛ أن لا يمكن التوصل إلى الكفار وقتلهم وقاتلهم إلا بقتل الترس.

- أو أن يترتب على ترك الترس استئصال شأفة المسلمين واستباحة حرمااتهم واحتلال البلد ومن ثم قتل الترس أيضاً.

وعليه؛ فإذا كان الأمر كما يقول إخواننا في فلسطين؛ أنه لا سبيل اليوم لجهاد اليهود وإرهابهم كما أمر الله إلا بهذه العمليات، وذلك بسبب تشديد اليهود للإجراءات الأمنية وتواطؤ طواغيت الحكام معهم ومظاهرتهم على المجاهدين، فلا يقول في مثل هذه الحال بتعطيل الجهاد امرؤ يفقه دين الله ويفقه عن الشرع مقاصده.

لكن يجب أن تقدر الحاجة إلى ذلك بقدرها، فما أمكن تحقيقه بغير هذه السبيل لا يرخص فيه بذلك.

كما يجب على المجاهدين - قدر الإمكان - استغلال وسائل العلم الحديثة في قتال أعداء الله من باب قوله

تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}، وذلك لإحداث أعظم نكاية بهم، مع أقل الخسائر في صفوف المجاهدين، فهم مسؤولون عن ولوا أمره منهم، خصوصاً تلك الخسائر التي تكون بأيدي المجاهدين أنفسهم.

كما يجب عليهم التركيز على الأهداف العسكرية والأمنية ونحوها مما يحدث نكاية عظيمة في أعداء الله وأن يتجنبوا تعمد قتل الأطفال ونحوهم من غير المقاتلين أو غير المعينين على القتال بأي نوع من أنواع الإغارة، إلا أن يقتلوا عرضاً في التبييت أو التفجير ونحوه من أنواع القتال المشابهة التي لا يتمكن المجاهدون من تجنبهم فيها.

وقد استأنس كثير من أهل العلم لهذه العمليات بما روي عن أبي إسحاق السبيعي قال: (سمعت رجلاً سأل البراء بن عازب: أرايت لو أن رجلاً حمل على الكتيبة، وهم ألف، ألقى بيده إلى التهلكة؟ قال البراء: لا، ولكن التهلكة أن يصيب الرجل الذنب فيلقي بيده، ويقول: لا توبة لي)، قال: (ولم ينكر أبو أيوب الأنصاري ولا أبو موسى الأشعري رضي الله عنهما؛ أن يحمل الرجل وحده على العسكر الجرار، ويثبت حتى يقتل).

وأيضاً؛ استأنسوا لها بقصة أبي أيوب في القسطنطينية حين حمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم، فصاح الناس: سبحان الله يلقي بيديه إلى التهلكة؟ فقام أبو أيوب فقال: (أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، إنما نزلت فينا معشر الأنصار، لَمَّا أعز الله الإسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا، دون رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أموالنا ضاعت وإن الله قد أعز الإسلام وكثر ناصروه فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم الآية.. الحديث). وهو في سنن الترمذي ورواه أبو داود.

وقد قال شيخ الإسلام: (جوّز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين.. فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد؛ مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع

ضُرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك
(أولى) اه [الفتاوى: 28/540].

وجاء في "السير الكبير" لمحمد بن حسن الشيباني
وشرحه لمحمد بن أحمد السرخسي [4/250]: (ولو أن
مسليماً حمل على ألف رجل وحده فإن كان يطمع أن يظفر
بهم أويكاً فيهم فلا بأس بذلك؛ لأنه يقصد بفعله النيل من
العدو وقد فعل ذلك بين يدي رسول الله غير واحد من
الأصحاب يوم أحد، ولم ينكر ذلك عليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبشر بعضهم بالشهادة حين استأذن في
ذلك، وإن كان لا يطمع في نكايته فإنه يكره له هذا الصنيع،
لأنه يتلف نفسه في غير منفعة للمسلمين، ولا نكايته فيه
للمشركين.. إلى قوله فيشترط النكايته ظاهراً لإباحة
الإقدام وإن كان لا يطمع في نكايته ولكنه يجريء بذلك
المسلمين عليهم حتى يظهر بفعله النكايته في العدو فلا
بأس بذلك، إن شاء الله تعالى، لأنه لو كان على طمع من
النكايته بفعله جاز الإقدام، فكذلك إذا كان يطمع في النكايته
فيهم بفعله غيره، وكذلك إن كان في إرهاب العدو، وإدخال
الوهن عليهم بفعله فلا بأس به؛ لأن هذا أفضل وجوه
النكايته وفيه منفعة للمسلمين) اه.

وعليه؛ فمن قال أن هذه العمليات عمليات انتحارية لا
أصل لها من الشرع، فقد أخطأ وتسرع وحجر باباً في
الجهاد واسعاً.

ومن فتح أبوابها على مصراعيها دون القيود أو
الضوابط التي ذكرها أهل العلم، فقد تعجل وتابع الحماس
والعاطفة في فتواه لا الدليل الشرعي.

والخلاصة:

أنها عمليات جهادية بطولية ممدوجة - بشروطها
المذكورة - ترهب أعداء الله وتحدث النكايته فيهم ولو بعد
حين، وقد لا يستغني عنها المجاهدون في بعض الأحوال
خشية تعطيل الجهاد، خصوصاً في ظل اتفاقيات الاستسلام
وقرارات الأمم المتحدة التي تقضي بتحريم القتال وتجريم
الجهاد وتعدده من الإرهاب الممنوع، وتنص على التعاون
الأممي والتأمر الفعلي بين كافة الدول على الجهاد
والمجاهدين.

وفي خاتمة كلامي هذا أجد من الضرورة تذكير
القائمين على مثل هذه العمليات بما يلي:

- عليهم بتقوى الله وتحري مرضاته سبحانه بجهادهم
وأن تكون غايتهم في الجهاد أن يقاتلوا في سبيل الله
لتكون كلمة الله هي العليا.

- أن يكون قتالهم تحت راية إسلامية واضحة لا
جاهلية ولا عمية.

- وأن يتجنبوا كل ما يسخط الله ويغضبه، إذ أن الله
ينصر من ينصره ويخذل من يحاربه، وهم يعرفون أن كثيرا
ممن يواجه اليهود اليوم في فلسطين لا يرجون لله وقارا،
حيث يجاهرون بمسبة الله ودينه ونبيه، ويظنون مع ذلك
أنهم يرميهم اليهود بالحجارة؛ مجاهدون محاربون لليهود!!
وهم في الحقيقة كفرة محاربون لله عز وجل.

وأمثال هؤلاء لا ينصرهم الله ولا يدفع بهم عدوا، بل
بهم يستجلب غضب الله وخذلانه، وهم من أعظم أسباب
ذل الأمة وتسلب أحفاد القردة والخنازير عليها واحتلالهم
لأرضها ومقدساتها.

فيجب - مع جهاد اليهود - أن يجاهد باطل هؤلاء
وكفرهم ويدعون إلى التوبة والرجوع إلى الدين الحق، فإن
أصروا على كفرهم وحربهم للدين فلا فرق ساعتهما بينهم
وبين اليهود، بل هم شر من اليهود وأولى بالجهاد منهم.

نقول هذا؛ ونحن مطلعون مباشرة على الواقع،
متصلون بإخواننا في فلسطين، ولا نقوله من أبراج عاجية
بعيدة عن ساحات الجهاد، ولذلك فنحن من أولى الناس
في المصارحة والمناصحة لأهل فلسطين فيه، ولا يضرنا
معه شغب المخالفين أو تشنيع الشائئين الذين لا يقودهم
الدليل الشرعي والنصح لدين الله وللمسلمين، وإنما
يقودهم الحماس الأجوف والمصالح الدنيوية ويحرصون
على التصدر باختيار الفتاوى التي تناسب السياسات أو
الظروف ويرضى عنها العوام والطغام.

وعلى كل حال؛ فإن لي في هذا الباب كلاما مفصلا
ض من أجوبتي لبعض الأسئلة التي وردت علي وأنا في
سجن سواقة، وهي منشورة فليراجعها من شاء، فقد
رددت فيها على من جعلوها من الانتحار المحرم وأيضا

حول فتوى مفتي السعودية بشأن
العمليات الإستشهادية

على من أباحوها مطلقا دون ضوابط، وأوضحت فساد
استدلالات الفريقين وإطلاقاتهم... وهذا الذي ذكرته هنا هو
ملخصها.

أسأل الله تعالى أن ينصر دينه ويعز أوليائه
ويستعملنا في طاعته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه
أجمعين

أخوك؛ أبو محمد المقدسي

منبر التوحيد والجهاد

* * *

ten.esedqamla.www//:ptth
sw.dehwat.www//:ptth
ofni.hannusla.www//:ptth
moc.adataq-uba.www//:ptth

موقعنا على الشبكة

(7) sw.dehwat.www//:ptth
moc.esedqamla.www//:ptth

ofni.hannusla.www//:ptth

moc.adataq-uba.www//:ptth

منبر التوحيد والجهاد

sw.dehwat.www
sw.esedqamla.www
ofni.hannusla.www
moc.adataq-uba.www

vat.www
a.www
a.www
www